باب المناظرة والمراسلة

الدين والعقل

تابع لردّ الشيخ طه البشري على الدكتور محمد أفندي توفيق صدقي

بعد اذ أوردنا ما أوردنا مما نرى فيه الكفاية في اثبات ان أصول الدين هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس نرى ضروريا وقد هفت أكثر من مرة بالمقل في غضون البحث في أمور الدين ان نتكلم باختصار على ما يمكن أن يكون من العلاقات بين العقل والدين

قلنا ان أصول هذا الدين أربعة ،ولم يضف اليها أحد شيأ آخر بل قصرتها أنت على الكتاب وحده ، فأيّ نظر من انظار العقل يراد أن يطابقه الدين في كل جزئياته ؟ . لا يمكن أن يراد بتلك المطابقة ان كل ما يكون واجبا في نظر العقل أو ممنوعا فيه يكون كذلك في الدين . فانه ليس شيء من الدين ببيت قضاياه على الادلة العقلية البحتة ، الا بعض أصول العقائد كوجوب الوجود ووجوب الوحدة مثلا من الواجبات ، وامتناع العدم والكثرة مثلا من الممنوعات و بعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيأ . وان أريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين كاقامة الصلاة والاستفتاح لممنوعاته كاتيان الفاحشة فذلك لا ريب فيه . ولكن لا يعزب عنك ان هذا النظر شيء واعتباره من أصول الدين التي حصر فيها استنباط مسائله باعتبار كون دينا مقررا واجب الاتباع شيء آخر . فمسئلة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة لكن لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي لان مقتضى كونه شرعيا انه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها وليس استحسان العقل واحدا منها باتفاقنا جميعا . على أن العقول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال فان ما يراه هذا حسنا قد يراه ذاك رديئا وبالعكس وذلك لا يقف عند طبقات الحمقى والجاهلين بل كثيرا ما اجتازها الى طبقة العقلاء من أقطاب العلم والسياسة والبصر بفنون التشريع . ولا نحسبنا نتكلف أي دليل على هذه الدعوى بل نرى ان أقل نظرة في

التاريخ التشريعي تكفينا مؤونة هذا فان قتل القاتل عمدا الذي أوجبه الاسلام ـ مالم يعف أولياء الدم ـ ولا نشك في استحسانك له مسئلة فيها نظر بين متشرعي الرومان قديما وأمة الطليان التي بنيت على اطلالها والفرنساويين ولانجليز حديثا فمنهن من أنكرت القتل ومنهن من أوجبته ومن هؤلياء الموجبات من استحسنته بطريق الشنق ومنهن من أبته الا بقطع الرقبة فهل رمى الناس كل هذه الامم بالجنون لأن أهلها لم تتفق على استحسان شيء واحد بل هو اكبر الاشياء في مسائل التشريع؟ فما بالك بصغريات الامور وجزئياتها في نظم الشرائع والقوانين فلنسأل نفوسنا ماذا تكون الحال لو كان استحسان العقل واستهجانه أصلا من أصول الدين التي يرجع اليها في استنباط أحكامه هل نستطيع ان نجد اثنين يتفقان على حكم واحد من هذا الدين؟؟؟

الاسلام ولاشك دين الفطرة أرسل الله به رسوله وهو تعالى الحكيم في تقديره العليم بما فيه مصالح الناس على تمايز طقوسهم وتنائي ديارهم وبسط لهم على لسان نبيه من التقرير والبيان مايقف بالنفوس دون رؤية الشيء الواحد على كثير من الوجوه والالوان كل نفس بحسب ماتهديها نزعتها بحيث يكون الحسن عند قوم قبيحا عند آخرين بلا أدنى مستمد لذلك الاستهجان أو الاستحسان كما يقع من الامم التي لاترجع في أمور تشريعها الى أصل واحد

فالدين باعتبار كونه شرع الله الحكيم العليم بما يلائم في أحكامه الفطر السليمة وهي ولا ريب لاتنابذه بحال لأنه لها كالميزان فاذا نابذته النزعات فماذا على الميزان اذا لم يوف الموزون؟ فليس من الصواب انه تتبع نزعة كل هوى تستحسن أو تستهجن وتحاول انه تجري عليها أحكام الدين فاذا نافرته قلنا انها ليست دينا لأنها خالفت العقل والصواب!!!!

قلنا ونقول ان أصول العقائد الدينية انما بنيت على أدلة عقلية محضة كافية في اثبات الالوهية ان لا يؤمن بها ومعجزات لاسبيل للعقل الى مصادرتها كافية أيضا في اثبات دعوى الرسالة، فاذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن هناك آلها حكيما متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقص وانه أرسل

رسولا معصوما بلغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسعادتهم وعزهم في كل نشأتيهم انصرف ولا مرية كل همه الى تحقيق ماجاء به هذا الرسول الامين عن ربه الحكيم للعمل به ، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية حاجة المجتهد الى البحث فيها من حيث صحة النقل وعدمها ليعلم ان كانت من الرسول أو ليست منه ، وعلى هذا فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال يتدبر به معاني الاحكام، يرجع بالفروع الى أصولها المقررة ، وبالجزئيات الى كلياتها الثابتة ، ويفصل المجمل في الكتاب بالمفصل من السنة ، ويستظهر الخفي منه بالجلي منها ، والبحث عن علل الاحكام الظاهر ليقيس غير المقرر على المقرر منها ، وغير ذلك من عمل المجتهد في استنباطه من الكتاب والسنة وأخذه بالقياس وانتظامه في سلك الاجماع التي هي أصول الدين على انه شرع الله الذي بسطه فيها ، وحصره في دائرتها

استغفر الله ان يكون في ديننا مالا يحتمله العقل ، ولا يسعه تصوره . بل نحن قررنا ان العقل السليم مستحسن لكل ماجاء به الدين الحكيم مستهجن لكل مانهى عنه الشرع القويم

واذ كتبنا مانرى فيه الكفاية فيما يتعلق باصل الموضوع ننتقل بك الى تمحيص مابنيت عليه من المسائل والله الكافي المعين

مبحث الصلاة

جاء الينا القرآن بها إجمالا ، وفصلتها لنا السنة تفصيلاً ، أمر الله بها في كتابه ، وعلمها جبريل لنبيه عمليا وهو عليه السلام علمها الناس وبلغها لهم وقتا وحدا وعددا ، اذ صلى بهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة، الظهر والعصر والعشاء أربعا والمغرب ثلاثا والصبح اثنتين ، وواظب عليها كذلك الا في خوف أو سفر وأمر باقامتها بالقدر الذي أقامها به بمثل قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) وشدد فيها وأكد ، ووعد عليها وأوعد ، وميزها بانها الفرض المحتوم من بين ماسن من سنن وزاد من نوافل ، فامتازت بنفسها بين جميع الصحابة والتابعين لهم ومن بعدهم الى يومنا هذا ، والقول بأن الصحابة لم يميزوا بين القدر الواجب عليهم من غيره في أقصى منازل القرابة ، وكيف ذلك وهم المجمعون على ان

تارك النوافل مثل ماقبل مفروضة الصبح وما قبل الظهر وبعده وما قبل العصر لاشيء عليه عند الله والناس مع اجماعهم على ان من زاد على المفروضة أو نقص عنها مثل أربع الظهر وثلاث المغرب عمدا بطلت صلاته ومع اجماعهم على ان من نوى اثنتين في النافلة فصلى أربعا لاتبطل صلاته أليس ذلك لتفريقهم بين الواجب وغيره ؟ وما اجماع من بعدهم على التمييز بين الفرض المحتوم من الله والنفل المتطوع به من عند أنفسهم الا بعد تمييزهم هم.

أدرجت في مطاوي كلامك انك لاتحتج بعمل الصحابة (لأنهم لم يميزوا بين الواجب وغيره بل هم انما كانوا يحافظون على كل مارأوا النبي يحافظ عليه) ولا يذهب عنك ان النبي عليه السلام كان يحافظ أيضا على الذي يسميه المسلمون بالنوافل ، فكيف يجمعون على ان الآتي بهذه والتارك لها لاحساب عليه؟ لا أتمس ان أجادلك في هذا بما يخرج عن دائرة كلامك ، بل مما قلت من ان (كم من أشياء كان يحافظ عليها النبي ولم يقل أحد من المجتهدين بوجوبها كالمضمضة والاستنشاق) والصحابة كلهم مجتهدون بلا خلاف ، فهل مع هذا يقال ان الصحابة لم يميزوا بين الواجب وغيره ؟ نعم هم فرقوا الواجب من غيره في الصلاة مثلما فرقوا بينهما في الوضوء كما سلف

صلى النبي عليه السلام رباعية وسلم في الثانية فألفت ذلك جميع الصحابة ، وابتدره منهم ذو اليدين بقوله (اقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله) فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنها لم تقصر ثم أتم وسجد للسهو . ولو كان الواجب يتم بالركعتين ماسأل الصحابي بقوله أقصرت الصلاة، وأيّ معنى لقصرها غير كونها نقصت فرضا عن القدر الذي كان مفروضا ؟ ولو كان أقل الواجب ثنتين كما ترى ولم يعرف ذلك الصحابة كما أشرت — هل كان يجيب عليه السلام بانها لم تقصر — أي لم تنقص عن القدر المشروع ؟ — بل ويتركه صحبه في مثل هذا المقام لايعرفون القدر الواجب عليهم بل ويزيدهم بمثل هذا الجواب رسوخا بأن القدر الواجب عليهم انما هو أربع ركعات لاركعتان وتعلم ان وظيفة الرسول البيان ، وتلك تعمية تضاده كل التضاد والرسول الكريم أفطن قلبا وأعظم دينا وأفصح

لسانا من مثل هذا على أنه قد بلغ وقال « بلغت اللهم اشهد » مع نهاية البيان لقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » وقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وليس من التبليغ المخوف بالبيان ان يدع صلى الله عليه وسلم صحبه الكرام يعيشون معبدين بما لا يفرقون بين واجبه المشروع المفروض عليهم من الله ، ونفله المتطوع به من عند أنفسهم ، لهم ثوابه ، وليس عليهم حسابه ،

دعا النبي عليه السلام مؤكدا مشددا الى إقامة الصلوات الخمس (أي المفروضة المبدوءة بتحريمة واحدة المنتهية بسلام واحد) وأبان أنها الفرض المشروع من الله ، وواظب عليها كما قلنا طول حياته ، الثنائية منها والثلاثية والرباعية من غير زيادة فيها أو نقص عنها (الا في خوف أو سفر) ولم يبين أن بعضا منها مزيد فيه على القدر الواجب ، فتعين أن تكون هي كلها القدر الواجب ، ونحن نكتفي الآن بهذا القدر من الادلة ونرجع بنظرة إلى ما اختلج بنفسك من الشبه التي لولاها لم تكن لتشذ عما عليه اجماع المسلمين من عهده عليه السلام الى عهدنا هذا دون أن يعترضهم فيه شك أو تعتورهم دونه شبهة والله سبحانه الموفق

ادعيت أن القدر الواجب في الصلاة ركعتان مستندا على قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية بناء على أنه يستفاد منها أن القصر أي ما دون الواجب ركعة ، فيكون أقل الواجب ما فوقها أي ركعتين من غير تحديد للطرف الاعلى ، وبعبارة أخرى أن الانسان غير مكلف بأكثر من اثنين الركعتين الخ

ونقول أن الآية في ذاتها لا يمكن أن يؤخذ منها أن صلاة الخوف للإمام ركعتان أو هي للمؤتمين ركعة ، بل غاية ما يؤخذ منها أن طائفة تقوم مع الإمام ثم تأتي طائفة أخرى لم تصل فتصلي معه ، ولكن كم ركعة يصلي الامام أو المؤتمون ؟ هذا ما لم تنص عليه الآية الكريمة ، بحيث لو لم تبين السنة لما تسنى أن يمنع مدع بأن المفروض على كل طائفة أن تصلي أربعا أو ستا مثلا فمن أين جاءك أن كل طائفة تصلي مع الامام ركعة واحدة ؟ إن قلت السنة قلنا لك هي

بعينها حتمت على المؤتمين في صلاة الخوف أن ترجع كل طائفة فتصلي ركعة أخرى بناء على الاولى بحيث تبلغ صلاة كل من الامام والمؤتمين ركعتين ، وهذا هو القصر بعينه ، ولا يجادل في ذلك ابن عباس ومجاهد وجابر بن عبد الله الذين استشهدت بهم ، . فقولك ان القصر ركعة واحدة دعوى لا دليل عليها بل قام الدليل على خلافها من الكتاب نفسه ، بل من الآية عينها لان قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية خطاب للنبي عليه السلام ومن معه ، بل لكل امام ومؤتمين في خوف ، ولست تنكر بل قد صرحت أن الامام في هذه الحالة — حالة الخوف — يصلي ركعتين مع كونه يقصر ، ولا يقال انه منع بعد أن تناوله الخطاب بالقصر كما تناول غيره من المؤتمين لقوله تعالى (أن تقصروا) فثبت أن الركعتين في تلك الحال قصر ، فاندفعت الدعوى بان القصر انما هو واحدة ، فالقول بان الواجب في الصلوات الخمس - في حالة الامام منقض بناؤه لانهدام مادعمت له من أساسه ، على أننا لو سلمنا لك أن القصر ركعة واحدة ، بل وفرضنا ان الكتاب نفسه — نص صريحا على ذلك ، فاي تلازم هناك بين كون القصر أي مادون الواجب — على مقتضى تعريفك — واحدة وكون الواجب أقله ثنتان ؟ ولم لا يكون الواجب — مع هذه الحال — ثماني ركعات أو عشرا مثلا لولا السنة ؟ على أنها لم تقدر للواجب حدا أقل أو أكثر ، بل بينت القدر المفروض بعينه المشروع على سبيل الوجوب من الله تعالى ككون المغرب ثلاثا والعشاء أربعا بلا زيادة ولا نقصان

(١) قلت ان أول مافرضت الصلاة كان النبي يصليها ركعتين ركعتين ، واتخذت ذلك دليلا على انه عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين في ذلك الوقت الا لبيان انهما أقل الواجب ، ثم زاد عليها فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى ونظنك ما اعتمدت في صحة هذا الاعلى حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو أنك اتخذته حجة لك لاتخذناه نحن حجة عليك قالت (أول مافرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر) فلم تقل انها أول مافرضت كان عليه السلام يصليها ركعتين ركعتين ، حتى يفهم من قبلها أن

اقتصار الرسول اذذاك على الركعتين كان من عند نفسه لبيان أنهما أقل الواجب!» بل قالت انها فرضت أولا ركعتين ، وهذا صريح في أنها فرضت بعد غير ذلك «أي ركعتين وثلاثا وأربعا» وأكدت هذا المراد بقولها فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ، ولا سبيل للقول بانها زيدت أي فوق القدر الواجب ، بعد قولها « فرضت ركعتين » ولا للقول بانها أقرت في السفر أي اكتفي بها لانها القدر الواجب مطلقا ، مع العلم بان النبي عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين المشروعتين إبان السفر ، بل كان يزيد عليهما من النوافل ما تعود أن يزيد في الحضر ، فتعين أن يكون المراد بقولها أقرت في السفر أن فرضها كان اثنتين بلا زيادة واجبة ، وكونها زيدت في الحضر أن الزيادة التي بلغت بها الصلاة ما فوق الركعتين واجبة كلها بلا نقص فيها ، اما ما استعرضت على قبلك من الشبه وتكلفت الرد عليه فانا نعفيك منه

(٢) رأيت أن قصر الصلاة مخصوص بالخوف بناء على أن قوله تعالى (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قيد لا يجوز التفلت منه ، فكل ما كان في غير الخوف — ولو في سفر — فهو اتمام ، فصلاة النبي عليه السلام في السفر — ولو كان قصيرا جدا — ركعتين وكعتين لم تكن قصرا بل اكتفاء بالواجب اذ كان القصر مخصوصا بحالة الخوف

ونحن لا نعارض في أن الآية صريحة في اباحة القصر عند الخوف ، بل ولا نص خاص في الكتاب على اباحة القصر في غير تلك الحال ، ولكن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدل على عدمه مطلقا ، فقد نصت على ذلك السنة ، ومقامها من التشريع ما قد عرفت ، ونعارض في كون الآية قيدا ، بل نقول انها لمجرد بيان الواقع والحال التي كان عليها النبي عليه السلام وأصحابه يومئذ ، ولست تنكر أن مثل هذا كثير في الكتاب نفسه من مثل قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فان الربائب محرمات مطلقا ، وكونهن في الحجور ليس قيدا أصلا بل هو لمجرد بيان الواقع ، وقد سئل النبي نفسه فيما سألت فيه ، فاجاب عليه السلام بما أجبنا به ، واذا حاولت أن لا تقتنع

يكون هذا القيد لبيان الواقع ، ولم نشأ أن نحج بهذا الظهر حينئذ بمثله من الآية نفسها سبقتنا بالاشارة عفوا الي أنه ليس قيدا ، بل هو لمجرد بيان الواقع حيث قلت (فصلاة الامام في الخوف ركعتان الخ) عند ما أوردت قوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية ولم تقيد بكون هذا الامام هو النبي عليه السلام لاغيره كما هو ظاهر هذا القيد (اذا كنت فيهم) فاذا قلت ان صلاة الخوف عامة كما هو ظاهر كلامك — لزمك أن تقول ان هذا القيد لا مفهوم له بل هو انما كان لمجرد بيان الواقع ، واذا أبيت الا أن يكون له مفهوم أي أن مقيم صلاة الخوف يجب أن يكون هو النبي لاغيره اذا كان قيام طائفتين من المصلين في خوف مقيدا بكون النبي فيهما — لزم أن يكون قولك (فصلاة الخوف للامام — مطلقا طبعا —) لا مفهوم له

وأما صلاته ركعتين ركعتين في السفر فسلم ، ولكن كون ذلك اكتفاء بالواجب أي ليس قصرا غير مسلم ، وكيف يكون ذلك اكتفاء بالواجب مع ملازمته في غضون أسفاره للنوافل التي لاخلاف بيننا وبينك في انها فوق الواجب أي انها من التطوع المتبرع به ؟؟؟ ولو انك أنكرت ملازمته عليه السلام للنوافل اثناء سفره فقد أنكرت لزوما اقتصاره «في المفروضة» على الركعتين لان مصدرها واحد .

ومما لايحسن تركه هنا انه عليه السلام لم يصل المغرب ركعتين أبدا في حضر أو سفر ، بل واظب على صلاتها ثلاثا في الحالين جميعا ، ولو كان اقتصاره على الركعتين في السفر اكتفاءً بالواجب — لاشيأ آخر — لما كان هناك موجب لتمييزه المغرب من بين اخواتها باقامتها ثلاثا ، بل لا كتفى فيها بثنتين — في ضمن ما اكتفى

«٣» استدللت على ان ما بعد الركعتين (في الثلاثية والرباعية) زيادة عن القدر الواجب بعدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة .

ونقول ان عدم الجهر بالقراءة في الركعة ليس دليلا على عدم وجوبها ، والا للزم ان تكون صلاتا الظهر والعصر غير واجبتين رأسا ، لانه لاجهر فيهما أصلا

على ان الجهر وعدمه ليسا من الفروض التي لاتقوم الصلاة الا بها، بل هما من الهيئات التي لاتختل هي بدونها، وأيضا فان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ليس دليلا على وجوب ماقرأ فيه، كما ان عدمها ليس دليلا على عدمه، والا لكانت كل النوافل التي صلاها النبي عليه السلام مقتصرا على أثر الفاتحة فيها بشيء من القرآن واجبة ولكنك معنا لاتسلمه. هذا وقراءة قرآن بعد الفاتحة ليس مما تتوقف عليه صحة الصلاة مطلقا، بل المطلوب الذي هو ركن في الصلاة بحيث تختل بدونه هو قراءة قرآن لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وقد قدره أبو حنيفة بآية، وعينه الشافعي بالفاتحة كلما لما وصل اليه وصح عنده من نحو قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بأيام الكتاب » ولا خلاف في ان مابعد الفاتحة ليس ركنا من الصلاة وان ورد انه الاكمل في الركعتين الاوليين من الصلوات الليلية، وكونه الاكمل فيهما لايستدعي ان مابعدهما ليس واجبا.

« ٤ » استدللت أيضا على ان القدر الواجب ركعتان بعدم ملازمة النبي عليه السلام لعدد مخصوص من الركعات (بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا) اذ كان تارة يزيد وتارة ينقص وكذلك باختلاف عدد الركعات التي كان يصليها في الاوقات المختلفة من اليوم ككون الصبح كذا والظهر كذا (المفروض والمسنون معا) ولكن الملاحظ انه ماصلى أبدا أقل من الركعتين، ولم يتقيد بعدد مخصوص فوق ذلك فتعين ان يكون القدر المفروض ركعتين ليس الا

وتقول ان العبادات كلها وفي جملتها الصلاة منشقة الى فرض محتوم، ونفل متطوع به، ونحن لانكلف أنفسنا هنا حشد الادلة على ذلك اليك، ولا نرانا نعيا بأن نسوق — ان شئت — ألف دليل ودليل من كل مصدر ترى فيه مقنعا، واذا أبيت التسليم ذلك من كلامك،

قلت في عدة مواضع (ان أقل الواجب ركعتان) والواجب رعاك الله لايكون فيه أقل وأكثر، اذ لو كانت الركعتان هما الواجب المطلوب حتما من العبد الذي يخرج بادائه من عهدة التكليف فلا يتصور ان يكون مازاد عليهما واجبا، والا لكان المقتصر على الركعتين غير قائم بالواجب وأنت لاتسلمه، ولو كان الاكثر

من الركعتين كالثلاث أو الأربع هي كلها الواجب، لكان المقتصر على الركعتين كذلك مقتصرا على مادون الواجب، فيكون كذلك غير قائم بالواجب وأنت أيضا تعارضه، فتعين ان يكون المراد بقولك (أقل الواجب ركعتان) ان الركعتين هما الواجب الذي لايجوز للمسلم ان ينقص منه، وان مافوقهما فوق الواجب وبعبارة أخرى انه ليس واجبا، بل قد صرحت بهذا المراد في قوله (فمن عرف ان الواجب عليه ركعتان فصلى أربعا شكرناه الخ) واذا كان القدر الواجب المفروض من الله هما الركعتان تعين ان يكون كل مازاد عليهما نفلا أي زيادة متطوعا بها، ولا عليك ان تسمى سنة ولا علينا ان نسميها زيادة أو نفلا. بل الذي يهمنا ان هذه السنة أو هذا النفل أو هذه الزيادة غير الفرض أوالواجب، فقولك (بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا) يجب ان تصرف النظر عنه لأن الصلاة بذاتها صرفنا النظر أو لم نصرف اما سنة واما فرض امتاز كل منهما بنفسه.

وأما من حيث وقوع الزيادة والنقص اذا سلمناها فهي لم تقع أصلا الا في الذي امتاز بأنه النفل، اذ المتنفل أو المتطوع له ان يزيد على تطوعه أو ينقص منه أولا يقوم به رأسا مادام عمله في ذلك لمجرد اكتساب المثوبة، لا الفرار من العقوبة، وأولئك الذين نقلت عنهم ان النبي عليه السلام كان تارة يزيد وتارة ينقص — في النافلة طبعا — قد نقلوا الينا نقلا متواترا لاشبهة فيه انه لم ينقص شيأ (عمدا) ولم يزد على القدر الذي امتاز بأنه الفرض المشروع، بل واظب صلى الله عليه وسلم طول حياته الكريمة على اقامة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاثا (الا في خوف أو سفر) لان نقص الفرض الذي ضربه الله على الناس والزيادة فيه تلاعب بما فرضه الله وحدّه، ومن ثم أجمع الكل على بطلان صلاة المصلي على تلك الحال كما قلنا، فالملاحظة — اذا لم يكن منها بد — يجب ان توجه الى كون النبي عليه الصلاة والسلام لم يلازم في بعض الصلاة — أي النفل — حالة واحدة، بل كان تارة يزيد وتارة ينقص، فدل ذلك — في جملة مادل — على انها ليست فرضا محتوما من الله، وكونه لازم في بعضها — أي الفرض — حالة واحدة متقيدا بعدد مخصوص لم يزد عليه ولم ينقص منه اذ صلى دائما في

المكتوبة (الا في خوف أو سفر) الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعا، والمغرب ثلاثا، فدل ذلك — في جملة ما دل — على انها القدر المفروض الذي لا مفر شرعا منه، ولا متنكب لمسلم عنه، مصححا هذا النقل بشهادة كل الأمة، توارثوه عنه عليه السلام جيلا بعد جيل، وتناقلوه قبيلا بعد قبيل،

باب التربية والتعليم

﴿ خاتمة كتاب اميل القرن التاسع عشر ﴾

من الدكتور وارنجتون الى زوجته

عن لوندره في ١٥ مايو سنة ١٨٠٠

شهدت بالامس أيتها الحبيبة العزيزة عيدا أهليا أقامه الدكتور أراسم وزوجته احتفالا ببلوغ ولدهما الواحدة والعشرين من عمره وكان عددنا اثني عشر صديقا. كان العيد وليمة رجال زانتها المهابة والوقار ولم يمنع كونها كذلك من انتعاش جميع قلوب المدعوين ابتهاجا وسرورا وفي ختام المائدة ابتدأ رفع الاقداح لتعاطي الراح على محبة «أميل» فقام أراسم واستأذن في أن يقرب نخب ولده وما رأيته في حياتي أفصح مقالا منه حينئذ فقد أفاض في القول عن الفروض التي تجب على الشاب في معيشته القومية وعن التربية ووجوب أن تكون عمل كل منا في جميع حياته وعن الازمان الحاضرة واقتضائها من المفكر أن يستمسك بالآراء المؤسسة على البحث والاختبار وان يثبت عليها وبالجملة فليس في وسعي أن أؤدي اليك أثر هذا الخطاب الابوي الذي كانت مزيته الكبرى أنه لم يكن كخطب الخطباء

وما فرغ منه حتى اتجهت جميع الابصار نحو «أميل» وأنت قد استطعت من عهد عوده من انكلترا ان تعرفي ما هو متحل به من ثبات الرأي وعلو الآداب وسعة المعارف فشكر لاصدقاء أبيه أن تفضلوا باجابة الدعوة الى هذا العيد البيتي المقصر بعبارات تشف عن لطيف ذوقه ومزيد تواضعه ثم ارتقى الى الكلام عن